انتهى وهو ميل منه الى الحكم في التفضيل ظني واليه ذهب القاضي ابو بكر لكنه نقل
خلاف ما مال اليه الاشعري وخلاف ما يقتضيه قول مالك السابق او في
ذلك وجزم آخرون هم اهل الكوفة ومنهم سفيان الثوري بتفضيل علي على عثمان
والاكثر على تفضيل عثمان كما حكاه عنهم الخطابي وغيره واليه ذهب الشافعي
واحمد وهو مشهور عن مالك فعلم من جعل الامر على التخيير بين ولاية مفضول
وفاضل ومن القول بالتوقف والقول بتفضيل علي ان الافضلية مطلقا ليست
الاشتراط الكمال في من يتولى الامامة لاشتراط الصحة ولا بيانها والتعبير بشرط الكمال
انما هو متعارف للحنفية لا للاشعرية ولا يولى الامامة اكثر من واحد لقوله صلى الله
لا يولى الامامة اكثر من واحد
وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما رواه مسلم من حديث ابي سعيد
الخدري والامر بقتله محمول كما صرح به العلماء على ما اذا لم يندفع الا بالقتل فانه
اذا اصر على الخلاف كان باغيا فاذا لم يندفع الا بالقتل قتل والمعنى في امتناع
تعدد الامام انه مناف للمقصود بالامامة من اتحاد كلمة اهل الاسلام واندفاع
الفتن وان التعدد يقتضي لزوم امتثال احكام متضادة قال الحجة حجة الاسلام
الغزالي فان ولي عدد موصوفون وعبارة الحجة واذا اجتمع عدة من الموصوفين
بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة من الاكثر وعبارته من اكثر
الخلق والمخالف للاكثر باغ يجب رده الى الانقياد الى الحق انتهى وكلام
غيره من اهل السنة مقتضاه اعتبار السبق فقط فاذا بايع الاقل واحدا قبله
او لا ثم بايع الاكثر غيره فالثاني يجب رده والامام هو الاول ويمكن
تأويل كلام الحجة على ما يوافق كلام غيره من اهل السنة بان يراد باجتماع العدد
العدد
اجتماعهم في الوجود لا في عقد الولاية لكل منهم ويكون قوله فالامام من انعقدت
له البيعة من اكثر الخلق جريا على ما هو العادة الغالبة فلا مفهوم له وبالله التوفيق
ويثبت عقد الامامة باحد الامرين اما باستخلاف الخليفة اياه كما فعل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه حين استخلف عمر رضي الله عنه واجماع الصحابة على خلافته بذلك

بذلك اجماع على صحة الاستخلاف واما ببيعة من تعتبر بيعته من اهل الحل
والعقد ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود بل يكفي بيعة جماعة من
العلماء او جماعة من اهل الرأي والتدبير وعند الشيخ ابي الحسن الاشعري
رحمه الله يكفي الواحد من العلماء المشهورين من اولي الرأي فاذا بايع انعقد
فقد قال عمر لابي عبيدة ابسط يدك ابايعك فقال اتقول هذا وابو بكر
حاضر فبايع ابا بكر رضي الله عنهم ولم يتوقف ابو بكر الى انتشار الاخبار
في الاقطار ولم ينكر عليه وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان فتبعه
بعد بيعته اهل الشورى وغيرهم وانما يكتفي بالواحد الموصوف بما مر
بشرط كونه اي عقد البيعة منه بمشهد شهود اي بحضورهم لدفع الانكار اي
انكار الاتفاق ان وقع بان ينكر العاقد وقوعه او بان ينكر انسان
آخر انعقاده ويدعي انه عقد لغيره سرا عقدا متقدما على هذا العقد
وهذا الثاني خاصة صور صاحبا المقاصد والمواقف الانكار وشرط
المعتزلة خمسة كل منهم اهل للامامة اخذا من جعل عمر الامر شورى بين
ستة تبايع الخمسة منهم السادس وذكر بعض الحنفية اشتراط مبايعة
جماعة دون عدد مخصوص فلم يكتف بالواحد **الاصل العاشر** لو تعذر وجود
العلم والعدالة فيمن تصدى للامامة بان تغلب عليها جاهل بالاحكام او
فاسق وكان في صرفه عنها اثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته على
ما قدمناه في الاصل التاسع كيلا يكون بصرفنا اياه اثارة الفتنة التي
لا تطاق كمن يبني قصرا ويهدم مصرا واذا قضينا بنفوذ قضايا اهل البغي
اي الفئة الباغية وقضاتهم في بلادهم التي غلبوا عليها لمسيس الحاجة اي حاجتهم
الى تنفيذها فكيف لا نقضي بصحة الامامة مع فقد الشروط عند لزوم
الضرر العام بتقدير عدمها اي الامامة بان لا نحكم بالانعقاد وبقي
الناس فوضى لا امام لهم ويكون اقتضيتهم فاسدة بناء على عدم صحة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)